فاسد والحق الامام بالصغيرة الحسيسة مع ذمامة الصورة لكن الفرق ظاهر ولو كان المرهون خنثى
فكالجارية الا انه لا يوضع عند امرأة **الشرط الثالث** كون العين قابلة للبيع عند
حلول الدين فلا يصح رهن ام الولد والمكاتب والوقف وساير ما لا يصح بيعه وسواد العراق
وقف على المسلمين على المذهب فلا يجوز رهنه وابنيته واشجاره ان كانت من تربته وغراسه
الذي كان قبل الوقف فهي كالارض فان احدثت فيها من غيرها جاز رهنها فان رهنت مع الارض
فهي من صورة تفريق الصفقة وكذا رهن الارض مطلقا ان قلنا ان البنا والغراس يدخلان فيه
واذا صح الرهن في البنا فالخراج على المرتهن وانما هو على الراهن فان اداه المرتهن بغير اذنه
فهو متبرع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع وان لم يشرط الرجوع فوجهان تجريان في ادا
دين الغير باذنه مطلقا وظاهر النص الرجوع **فصل** التفريق بين الام وولدها الصغير حرام
وفي افساده البيع قولان سبقا ويصح رهن احدهما دون الاخر واذا اريد البيع ففيه وجهان احدهما
يباع المرهون وحده ويحتمل التفريق للضرورة واصحهما يباعان جميعا ويوزعان الثمن على قيمتهما (صوابه ويوزع)
وفي كيفيته كلام يحتاج الى مقدمة وهي رجل رهن ارضا بيضا فنبت فيها نخل فله حالان احدهما
ان يرهن الارض ثم يدفن النوى فيها او يحمله السيل او الطير فهي للراهن ولا يجبر في الحال على قلعها
ويؤدي الدين من موضع اخر فان دعت الحاجة الى بيع الارض نظران وفي ثمن الارض لو بيعت
وحدها بالدين بيعت وحدها ولم يقلع النخل وكذا لو لم يف به الا ان قيمة الارض وفيها
الاشجار كقيمتها بيضا وان لم يف به وقيمتها تنقص بالاشجار فللمرتهن قلعها ليبيع الارض بيضا
الا ان ياذن الراهن في بيعها مع الارض فيباعان ويورث الثمن عليهما هذا اذا لم يكن الراهن محجورا (لعله ويوزع)
عليه بالافلاس فان كان فلا قلع بحال لتعلق حق الغرما به بل يباعان ويوزع الثمن عليهما
فما قابل الارض اختص به المرتهن وما قابل الاشجار قسم بين الغرما فما نقصت قيمة الارض بسبب
حسب النقص على الشجر لان حق المرتهن في الارض فارغة الحال الثاني ان يكون النوى مدفونا
في الارض يوم الرهن ثم نبت فان كان المرتهن جاهلا بالحال فله الخيار في فسخ البيع الذي شرط
فيه هذا الرهن فان فسخ والا فهو كما لو كان عالما وان كان عالما فلا خيار واذا بيع النخل
مع الارض وزع الثمن عليهما والمعتبر في الحال الاول قيمة الارض فارغة وفي الحال الثاني قيمة
ارض مشغولة لانها كانت مشغولة يوم الرهن وفي كيفية اعتبار قيمة الشجر وجهان نقلهما
الامام في الحالين اصحهما تقوم الارض وحدها فاذا قيل هو مائة قومت مع الاشجار فاذا قيل هي مائة
وعشرون فالزيادة بسبب الاشجار سدس فيراعى في الثمن نسبة الاسداس والثاني تقوم الاشجار
وحدها فاذا قيل هي خمسون كانت النسبة بالثلث ثم في المثال المذكور لا يصلح الوجه بكون
قيمة الارض ناقصة بسبب الاجتماع لانا فرضنا قيمتها وحدها مائة وقيمة الاشجار وحدها
خمسين وقيمة المجموع مائة وعشرين عدنا الى مسئلة الام والولد فاذا بيعا معا واردنا التوزيع ففيه
طريقان احدهما ان التوزيع عليهما كالتوزيع على الارض والشجر فيعتبر قيمة الام وحدها وفي
الولد الوجهان والثاني ان الام لا تقوم وحدها بل تقوم مع الولد وهي حاضنة لانها

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

رهنت وهي ذات ولد والارض بالاشجار وبهذا الوجه قطع الاكثرون فلو حدث الولد بعد الرهن والتسليم
من نكاح او زنا وبيعا معا فللمرتهن قيمة جارية لا ولد لها قلت ذكر الامام الرافعي في مسئلة الغراس
والارض الفرق بين علم المرتهن وجهله في ثبوت الخيار ولم يذكره هنا فكانه اراد مسئلة وقد صرح
صاحب الشامل بذلك فقال ان كان عالما بالولد حال الارتهان فلا خيار والا فله الخيار في فسخ
البيع المشروط فيه الرهن وقال صاحب الحاوي ان علم فلا خيار والا فان قلنا تباع الام دون
الولد فلا خيار وان قلنا يباعان ففي الخيار وجهان وجه المنع انه لا يتحقق نقصها بل قد تزيد
فان قيل ما فايدة الخلاف في التوزيع والراهن يجب عليه قضا الدين بكل حال قلنا تظهر فايدته
عند ازدحام غرما المفلس والميت وفي تصرف الراهن في الثمن قبل قضا الدين فينفرد في حصة
الولد دون الام ذكره الامام والغزالي في البسيط والله اعلم **فصل** اذا رهن ما يتسارع اليه
الفساد فان امكن تجفيفه كالرطب والعنب صح رهنه وجفف وان لم يمكن كالثمرة التي لا
تجفف والمرقة والريحان والجمد فان رهنه بدين حال صح ثم ان بيع في الدين او قضا الدين من موضع
اخر والا بيع وجعل الثمن رهنا فلو تركه المرتهن حتى فسد قال في التهذيب ان كان الراهن اذن
له في بيعه ضمن والا فلا ويجوز ان يقال عليه الرفع الى القاضي ليبيعه قلت هذا الاحتمال الذي
قاله الامام الرافعي رحمه الله قوي او متعين وقال صاحب التتمة في هذه الصورة ان تركه حتى فسد
او طلب المرتهن بيعه فامتنع الراهن فهو من ضمان الراهن وان طلب الراهن بيعه فامتنع المرتهن
فمن ضمان المرتهن والله اعلم وان رهنه بدين مؤجل فله ثلثة احوال احدها ان يعلم حلول الاجل
قبل فساده فهو كرهنه بالحال الثاني ان يعلم عكسه فان شرط في الرهن بيعه عند الاشراف على
الفساد وجعل ثمنه رهنا صح ولزم الوفا بالشرط فلو شرط ان لا يباع بحال قبل حلول الاجل
بطل الرهن لمنافاته مقصود الرهن وان لم يشترط هذا ولا ذاك فهل هو كشرط البيع ام كشرط
عدم البيع قولان اظهرهما عند العراقيين الثاني ومال غيرهم الى الاول قلت قال الامام الرافعي في
المحرر اظهرهما لا يصح الرهن والله اعلم الثالثة ان لا يعلم واحدا من الامرين وهما محتملان فالمذهب
الصحة ولو رهن ما لا يسرع اليه الفساد فحدث ما عرضه للفساد قبل الاجل بان ابتلت الحنطة
وتعذر تجفيفها لم ينفسخ بحال ولو طرى ذلك قبل قبض المرهون ففي الانفساخ وجهان كما
في حدوث الموت والجنون واذا لم ينفسخ بيع وجعل الثمن رهنا مكانه قلت الارجح انه لا
ينفسخ وهذا الذي قطع به من انه اذا لم ينفسخ يباع هو المذهب ونقل الامام ان الايمة قطعوا
بانه يستحق بيعه ونقل صاحب الحاوي فيه قولين احدهما يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة
كما يجبر على نفقته والثاني لا لان حق المرتهن في حبسه فقط وهذا ضعيف والله اعلم **فصل**
رهن العبد الجاني كبيعه ورهن المرتد صحيح على المذهب كبيعه فان علم المرتهن ردته فلا خيار
في فسخ البيع المشروط فيه الرهن وان جهل تخير فان قتل قبل قبضه فله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)